وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون و العلوم السياسية

قسم القانون

الخبرة في المسائل الجزائية

بحث تقدمت به الطالبة (**خنساء علاء محمد**) الى كلية القانون و العلوم السياسية كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

الاشراف

م. م. صفاء حسن نصيف

١٤٣٨هـ

٢٠١٧ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ ۚ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

سورة الانبياء

الاية (٧)

اهداء

الى التي غمرني بالدعاء دائما . . . غاليتي امي

الى الذي سخر حياته لاجلي . . . مثلي الاعلى والدي العزيز

الى من لهم في القلب محبة اكبر من قلبي . . . اخي و اخواتي

الى جل الاهل و الاقارب و اخص بالذكر زوج اختي و صديقتي المقربة (ريام)

الى كل من احضى بمحبتهم و تقديرهم . . .

اهدي ثمرة جهدي

الباحثة

الشكر والتقدير

لا يسعني بعد ختام هذه المذكرة ، و احط الرحال العلمية ، الا ان احمد الله تعالى على عظيم نعمته و حسن توفيقه و بركته عونه و تاييده ، فله الحمد واجبا و له الدين واجبا.

ثم الشكر الجزيل و التقدير الكبير الى من حباني بتوجيهاته و نصائحه، و لم يضن علي بعلمه و وقته و جهده، الاستاذ المشرف (م. م. صفاء حسن نصيف) الذي تشرفت و اسعدت بالعمل تحت رعايته.

كما لا انسى ان اشكر كل الاساتذة الكرام و اخص بالذكر لجنة المناقشة.

كما اتوجه بالشكر الى كل من ساندني من قريب او من بعيد و لو بالدعاء في ظهر الغيب.

الباحثة

المحتويات

المحتوى	الصفحة
الاية القرانية	أ
الاهداء	ب
شكر وتقدير	ج
المقدمة	١
المبحث الاول : **ماهية الخبرة**	٢–٦
المطلب الاول : **تعريف الخبرة**	٢–٣
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للخبرة	٣–٥
المطلب الثالث : خصائص الخبرة	٥–٦
المبحث الثاني : اجراءات الاستعانة بالخبرة	٧–١٢
المطلب الاول : اجراءات تعيين الخبير	٧–٩
المطلب الثاني : مسؤولية الخبير	٩
المطلب الثالث : دور المحكمة في تعيين الخبراء	١٠–١٢
الفرع الاول : تعيين الخبير	١٠
الفرع الثاني : سلطة المحكمة في ندب الخبراء	١٠–١٢
الفرع الثالث : رد الخبير	١٢
المبحث الثالث : القيمة القانونية و تقرير الخبرة	١٣–١٨
المطلب الاول : سلطة المحكمة في تقرير الخبرة	١٣–١٥
الفرع الاول : تقرير الخبرة	١٣–١٤

الفرع الثاني : سلطة المحكمة في تقدير قيمة تقرير خبير في الاثبات	١٤-١٥
المطلب الثاني : مشتملات تقرير الخبرة	١٦-١٨
الخاتمة	١٩-٢٠
المصادر	٢١-٢٢

المقدمة

ان العديد من النزاعات الجزائية تستدعي اجراء الخبرة، و ذلك اما تتميز به من دقة و طبيعة تقنية ، حيث لا يستطيع القاضي من خلال ثقافته القانونية ان يصل الى هذه القضايا دون الاستعانة بأشخاص مختصين في هذه الميادين و ضرورة اجراء هذه الخبرات تزيد من حجيتها و التزام القاضي الاخذ بها خدمة للقضاء.

و ان اهدف من اعداد هذا البحث هو التركيز على موضوع الخبرة في المسائل الجنائية اذ يلاحظ كل متهم برصد ظاهرة الاجرام في العالم ان المجرمون يسعون الى اللجوء الى كافة الوسائل التي تنأى بهم عن قضية العدالة، و تيسر لهم سبل الافلات من العقاب عما اقترفوه من جرائم و أثام، و يأتوا يسخرون ثمار العلم الى ابعد الحدود و ذلك باستخدام التقنيات العالية و الوسائل الفنية المتطورة التي فاقت في بعض الاحيان امكانات الاجهزة المعنية بمكافحة الجريمة ذاتها، الامر الذي مكنهم من اخفاء جرائمهم و طمس اثارها، مما ضاعف من صعوبة كشفها و استجلاء غموضها الذي لن يأتي الا من خلال العملية الاثباتية المتمثلة في البحث عن الدليل باستخدام الوسائل العلمية الحديثة ، و التي ادت الى تطور كبير في ميدان الاثبات الجنائي، حيث ساعدت العلوم الحديثة كالكيمياء و الفيزياء و الطب الشرعي و البوليس الفني و علم النفس الجنائي مثلا في كشف غموض العديد من الجرائم، فمهما حاول الجاني تضليل العدالة يمكن الاستدلال عليه و كشف شخصيته من خلال الاثار المادية التي يتركها في مسرح الجريمة، او الاماكن التي حل بها، و المتمثلة في البصمات و ما يتخلف عنه من افرازات..... الخ

فترتب على ظهور الادلة العلمية في اثبات تعاظم دور الخبرة في القيام بدور فعال في اداء خبرتهم الفنية فيما يعرض عليها من قضايا تتعلق بعلوم الطب و الهندسة و الزراعة و البنوك و الاقتصاد و غيره، حيث تتطلب الادلة العملية توافر خبرات فنية غريبة على التكوين القانوني والقضائي .

و قد عمدت وفقا لذلك ان تكون خطة هذا البحث مقسم الى ثلاث مباحث يتناول المبحث الاول تعريف الخبرة و يتناول ايضا بيان الطبيعة القانونية للخبرة و خصائصها، اما المبحث الثاني فانه يتناول اجراءات الاستعانة بالخبرة من حيث اجراءات تعيين الخبير و مسؤولياته و دور المحكمة في تعيينه ، اما المبحث الثالث فانه يتناول سلطة المحكمة في تقرير الخبرة و مشتملان تقرير الخبرة.

المبحث الاول

ماهية الخبرة

لبيان اهمية الخبرة و حقيقتها نرى ضرورة بيان تعريفها ابتداءا ثم نتطرق بعدها في المطلب الثاني لتحديد طبيعتها القانونية و في المطلب الثالث نتناول خصائص الخبرة كما يأتي :

المطلب الاول

تعريف الخبرة

اولا : تعريف الخبرة

العلم بالشيء و اختياره، فيقال خبر فلان بالأمر اذ عرف حقيقته [١] .

ثانيا : تعرف الخبرة اصطلاحا

الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي و المحقق في الاثبات لمساعدتها في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها الى معرفة و دراية علمية خاصة تتعلق بالجريمة الواقعة التي لا تتوفر لدى القاضي و المحقق [٢] .

كما تعرف الخبرة بتعاريف اخرى منها بانها اجراء راي علمي من شخص مؤهل فنيا لتأكيد واقعة ذات اهمية في الدعوى و استخلاص نتائج موضوعية منها [٣] .

و تعرف ايضا بانها قدرة فنية او علمية يفتقر اليها القائم بالتحقيق ، فيطلبها ممن تتوفر فيه لحل مسالة تتعلق في التحقيق في الدعوى العمومية المعروضة عليه [٤] .

---

(١) د. نشأت احمد نصيف الحديثي، وسائل الاثبات في الدعوى الجزائية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥، مكتبة العدالة، وزارة العدل، شارع حيفا، ٢٠٠٥، ص ١١٨.

(٢) د. نشأت احمد نصيف الحديثي، مصدر سابق، ص ١١٨.

(٣) نبيل مدحت سالم، شرح قانون الاجراءات الجنائية (الجزء الثالث) ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٢٠٤٦.

(٤) مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الاجراءات الجزائية العماني (الجزء الاول) ، الطبعة الاولى، الاصدار الاول، ٢٠٠٩، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، ص ٤١٦.

و تعرف الخبرة ايضا بانها تقدير مادي و ذهني يبديه اصحاب الفن او الاختصاص في مسالة فنية لا يستطيع القائم بالتحقيق في الجريمة معرفتها بمعلوماته الخاصة سواء كانت متعلقة بشخص المتهم ام بجسم الجريمة ام المواد المستعملة في ارتكابها و اثارها [1] .

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للخبرة

لقد اختلف الفقهاء و تباينت آرائهم في تحديد الطبيعة القانونية للخبرة فذهب البعض منهم الى اعتبارها وسيلة من وسائل الاثبات في الدعوى، فهي تهدف الى معرفة وقائع غير معروفة في الدعوى من وقائع معلومة و يستند اصحاب هذا الراي الى ان الخبرة وسيلة خاصة للدعوى دليل يتعلق بإثبات الواقعة الاجرامية و اسنادها المادي و المعنوي الى المتهم، حيث يتطلب هذا الاثبات معرفة علمية لا تتوفر لدى القاضي او المحقق نظرا لطبيعة عملهم و ثقافتهم و خبرتهم ، كما في حالة القيام بإجراء تجارب و ابحاث علمية محضة لا تتوفر لدى عضو السلطة القضائية و قد لاقت نظرية (الخبرة وسيلة اثبات) رواجا في الفقه الالماني و ذهب الفقهاء الى انه ينبغي التفرقة بين ما يرد في تقرير الخبرة و المتصلة بإثبات الواقعة التي هي وسيلة للإثبات، و بين تقرير خبير لنتائج ابحاثه الذي هو في الواقع شخصي [2].

و ذهب راي مغاير الى ان راي الخبير كأي وسيلة اثبات اخرى يخضع للسلطة التقريرية للقاضي و تشمل ابحاث الخبير و اراءه على حد سواء[3].

و تذهب نظرية اخرى الى ان الخبرة ليست وسيلة اثبات بحد ذاتها، و هي لا تهدف لإثبات وجود او نفي واقعة او حال ما ، و لكنها وسيلة لتقرير عنصر في الدعوى و يدعم اصحاب هذه النظرية حجتهم بالقول ان وسائل الاثبات تخلق الدليل و هذا ما لا يتحقق في مجال الخبرة، حيث ان هذا الامر لا يتعلق بعنصر مجهول يراد اكتشافه او نقله الى الدعوى، بل يتعلق بواقعة او حالة يراها القاضي او المحقق غامضة بالنسبة له نظرا لان تقريرها و اثباتها يتطلب معرفة علمية او فنية ، لذا فقد اجاز المشرع للقاضي او المحقق ان يستعين بالخبراء لغرض الاطلاع على

---

(١) عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي و الوسائل الحديثة في كشف الجريمة، الطبعة الاولى، النجف الاشرف، ٢٠١١، ص ١٦١.

(٢) د. نشات احمد نصيف الحديثي، مصدر سابق، ص ١٢٢.

(٣) د. نشات احمد نصيف الحديثي، مصدر اعلاه، ص ١٢٣.

آرائهم نظرا لما يتمتعون من دراية و اهلية خاصة تمكنهم من توضيح ما يصعب على القاضي من امور في الدعوى و يذهب هؤلاء الى القول بان الخبرة اضحت اليوم تستخدم حتى في تقرير مدى صحة بعض ادلة الاثبات ذاتها كالشهادة و الاقرار و الخلاصة فان انصار هذه النظرية يعتبرون الخبرة لا يعدو ان تكون عنصر لتقرير الوقائع فقط، فهي ليست دليل اثبات قائم بذاته [١] .

و يذهب راي اخر الى ان الخبرة ليست وسيلة اثبات مباشرة او غير مباشرة انما هي اجراء مساعدة للقاضي في الوصول الى تقرير علمي او فني للواقعة المفروضة عليه اذا تطلب الامر معرفة خاصة لا تتوفر لديه، فالخبرة اذا تساعد القاضي في تكملة معلوماته و تزويده لما يحتاج اليه من وسائل بشان تكوين عقيدته حول الدعوى المفروضة امامه [٢] .

و يرى جانب من الفقه ان الخبرة هي نوع من الشهادة و تعبير اخر فإنها لا تعدو ان تكون شهادة فنية و لا شك ان انصار هذا الاتجاه متأثرون بالمرحلة السابقة، حيث كانت تخلط الشهادة بالخبرة كما هو الحال في عهد الرومان، حيث كانت تعتبر اراء الاطباء التي يتم الاستعانة بهم من قبيل الشهادة ، و كذلك الحال بالنسبة للقضاة المسلمين حيث كانوا يعتبرون اقوال الاطباء و اهل المعرفة في بعض القضايا من قبيل الشهادات ، لذلك اشترطوا ضرورة توفر نصاب الشهادة فيهم عند الاستعانة بهم و يقينا ان هذا الراي لا يمكن الاخذ به اليوم بعد ان اصبحت الخبرة وسيلة هامة من وسائل الاثبات، و لها كيانها الخاص بها، و تختلف في كثير من الوجوه عند الشهادة [٣] .

و من احدث ما قيل في مجال الطبيعة القانونية للخبرة تلك النظرية التي تذهب الى اعتبار الخبرة استشارة فنية، فقد تبناها عدد كبير من الشرائح و الفقهاء لأنها تقوم على اسس منطقية و مقبولة و يدل انصار هذه النظرية على وجهة نظرهم بالقول ان القاضي لا يلجا الا الى الاستعانة براي الخبراء في المسائل العلمية و الفنية التي يواجها و يصعب عليه ادراكها و فهمها و من هنا تبدا الحاجة باللجوء الى الخبرة و الاستشارة المطلوبة [٤] .

الا ان راينا في الموضوع من استعراض الآراء النظريات التي قيلت بسبب الطبيعة القانونية للخبرة نستطيع القول ان ما ذهبت اليه النظريات التي تعتبر الخبرة استشارة فنية هي اكثر النظريات قبولا لدينا، فهي تقوم على اسس واقعية

---

(١) د. نشات احمد نصيف الحديثي، مصدر سابق، ص ١٢٣.

(٢) د. نشات احمد نصيف الحديثي، مصدر سابق ، ص ١٢٤.

(٣) جمال محمد مصطفى ، شرح قانون احوال المحاكمات الجزائية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٥، ص ١٣٥.

(٤) جمال محمد مصطفى، مصدر سابق ، ص ١٣٥.

و منطقية مقبولة تتفق كثيرا مع طبيعة الخبرة و خصائصها، فالقاضي الجنائي يمكن ان تواجهه في الكثير من الحالات مسائل تستلزم رايا علميا او فنيا خاصا لا تتوفر له ، فيرجع الى بعض المتخصصين في العلوم و الفنون و الحرف و خبراء بصمات الاصابع و اثار الاقدام و الاسلحة و غيرها للوصول الى الحقيقة و بذلك تكون الخبرة استشارة فنية مساعدة للقاضي حيث يتطلب الامر استشارة خاصة للوصول الى تقرير علمي او فني للواقعة المفروضة امامه لتكمله معلوماته و تكوين قناعته و عقيدته [١] .

المطلب الثالث

خصائص الخبرة

تتصف الخبرة بانها اجراء من اجراءات التحقيق بهدف الوصول الى حالة معينة و لها مميزات يمكن تحديدها بما يلي:

١- الصفة القضائية :

الخبرة ذات صفة قضائية و معنى ذلك ان اللجوء اليها امر تقرره المحكمة وحدها، اما بناءا على قرار تتخذه بنفسها او بناءا على طلب يتقدم به اطراف الخصومة في الدعوى نظرا لحاجة الدعوى الى خبير فني و كثيرا ما تلجا المحاكم الى الاستعانة باهل الخبرة كلما وجدت انها ضرورية للوصول بواسطتها الى اكتشاف الجريمة و المحكمة في اي مرحلة من مراحل الدعوى ان تقدر الاستعانة بخبير سواء كان ذلك في مرحلة التحقيق او مرحلة المحاكمة [٢] .

٢- الخبرة اجراء اختياري للمحكمة

الاصل في اللجوء الى الخبرة هو اختياري للمحكمة، فهي غير ملزمة بإجابة طلبات الخصوم، و لها ان ترجع عن قرارها في ندب الخبير، اذا تبين لها الادلة المتوفرة في الدعوى انها تكفي للحكم، و يجوز لها كذلك ان ترد طلب اطراف الدعوى في ندب خبير اذا رات عدم لزوم ذلك ، على ان تبين في حكمها اسباب الرفض [٣] .

---

(١) د. نشات احمد نصيف الحديثي، مصدر سابق، ص ١٢٥.

(٢) د. نشات احمد نصيف الحديثي، مصدر اعلاه ، ص ١١٩.

(٣) د. نشات احمد نصيف الحديثي، مصدر اعلاه، ص ١١٩.

٣- الطابع غير الوجاهي للخبرة

حيث ان الخبير بموجب قانون الاجراءات الجزائية غير ملزم باستدعاء المتهم بحضور عملية الخبرة التي سيجريها على الضحية ، كما انه غير ملزم باستدعاء الاطراف او محاميهم و لا بإبلاغهم بالوثائق التي بين يديه و لا بإجابة عن ملاحظاتهم غير ان الخبير ملزم بموجب قانون الاجراءات الجزائية بإخطار الخصوم بان لهم الحق في ابداء ملاحظاتهم المكتوبة في موضوع المهمة المنوطة به دون الاخلال بأحكام قانون الاجراءات الجزائية [١] .

٤- الطابع الفني للخبرة

لم يحدد القانون القضايا التي يجب فيها الاستعانة بالخبراء الا ان اللجوء الى الخبرة يفترض وجود مسائل فنية او تقنية لا تستطيع المحاكم بحكم تكوين اعضائها ان تنسق طريقها فيها و ان تبلغ الغاية الفنية البحتة المرجوة لذا اقر المشرع للجهات القضائية في مثل هذه المسائل ندب الخبراء و من اجل وصف امور واضحة و قد ترك لهم الحرية في ان يقرروا بأنفسهم الحقيقة التي يقتنعوا بها من الشهادات و الادلة الاخرى، و منه فالخبير ملزم بالإجابة عن المسائل ذات الطابع الفني و يمنع عليه اعطاء رايه في مسالة قانونية لان القانون من صميم عمل القاضي [٢] .

---

(١) أ. جوزيف رحمة، خطة خطة مذكرة الخبرة في المسالة الجزائية، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي :-www.droit-blogspot.com ، ٢٠١٦/٢/١٨.

(٢) أ. جوزيف رحمة، مصدر سابق.

المبحث الثاني

اجراءات الاستعانة بخبراء

ان للاستعانة بخبراء لا بد من اتخاذ مجموعة من الاجراءات سوف نقوم ببيانها ابتداءا ثم نتطرق بعد ذلك في المطلب الثاني بيان مسؤولية الخبير و في المطلب الثالث نبين دور المحكمة في تعيين الخبير .

المطلب الاول

اجراءات تعيين الخبير

يجوز للمحكمة ان تقرر سواء من تلقاء نفسها او بناءا على طلب الخصوم تعيين خبير واحد او اكثر في الدعوى بحكم تمهيدي تصدره تحدد في منطوقه مهمة الخبير في وضوح و دقة و تعين المحكمة عادة الخبراء المقيدين بالجدول و يجوز لها مع ذلك ان تندب غيرهم من ليسوا مقيدين بالجدول اذا دعي الحال الى ذلك و يجب على الخبير الذي قبل طلبه للتقيد في الجدول ان يحلف يمينا امام رئيس محكمة الاستئناف او رئيس المحكمة الابتدائية على حسب الاحوال بان يؤدي عمله بالذمة و الامانة و تعتبر هذه اليمين سارية في جميع القضايا التي يندب فيها [1].

فاذا عينت المحكمة خبيرا من غير المقيدين بالجدول وجب عليه ان يحلف امامها يمينا قبل ادائه مهمته بان يبدي رايه بالذمة فاذا باشر الخبير المنتدب مهمته او اداها او ادى جزءا منها قبل حلف اليمين وقع عمله باطلا بطلانا مطلقا لعدم مراعاة قاعدة جوهرية متعلقة بالنظام العام، و لكن اليمين التي يحلفها تشمل كل الاعمال التي ندب لها، فاذا ندب لأداء اعمال اضافية متعلقة بها فلا حاجة لتحليفه يمينا جديدة و يجوز ان يؤدي الخبير مهمته في حضور الخصوم و يجوز ان يؤديها في غيبتهم و لا يوجد في القانون ما يحول بين الخبير و بين الاستعانة بغيره من الاخصائيين لتوضيح مسالة تحتاج الى معرفة علمية خاصة تخرج عن مجال اختصاصه اذا قدر ملائمة ذلك ، ذلك اما كل امر بندب خبير يتضمن تفويضا له من قبل المحكمة بالاستعانة بكافة الخبرات الفنية و العلمية اللازمة للاهتداء للحقيقة و تطبيقا لذلك اذا كان الطبيب الشرعي الذي ندب في الدعوى قد استعان بتقرير طبيب اخصائي، و اقر رايه و تبناه، و خلص الى نتيجة تتفق مع هذا التقرير فلا تثريب على المحكمة اذا استندت في حكمها الى تقرير الطبيب الاخصائي و لا يشترط في هذه الحالة ان يحلف الاخصائي يمينا اذ هو يعمل تحت

(١) د. نبيل مدحت سالم، مصدر سابق، ص ٢٠٤٨.

اشراف الخبير و يعتبر عمله احد عناصر مهمة الخبير، و على الخبير ان يقدم تقريره كتابة و تحدد المحكمة ميعادا للخبير ليقدم تقريره و لها ان تستبدل به خبيرا اخر اذا لم يقدمن التقرير في الميعاد المحدد و للمحكمة من تلقاء نفسها او بناءا على طلب الخصوم ان تامر بإعلانه ليقدم ايضاحات بالجلسة عن التقرير المقدم منه [1] .

كما يمكن القول ان ندب الخبراء جوازي يقرر قاضي التحقيق اذا رأى ان واقعة الدعوى تثير مسائل فنية بحتة لا يستطيع بنفسه ان يشق طريقه لأبداء الراي فيها او ان يحل فيها محل الخبير كما لو ندب الطبيب الشرعي لتشريح جثة المجني عليه لتحديد سبب و تاريخ و ساعة وفاته و الاداة التي استعملت في احداثها، و موقف الضارب من المضروب بعدا و اتجاها و مستوى، او ندب الخبير الكيمياوي لبيان ما اذا كان الجوهر المضبوط مع المتهم جوهرا مخدرا من عدمه، وفي الحالة الاول تحديد نوعه و الجدول المدرج به ، او ندب خبير الخطوط بإدارة ابحاث التزييف و التزوير لإجراء المضاهاة الفنية اللازمة لبيان ما اذا كان المحرر المزور صادرا عن المتهم و محررا بخط يده ام لا[2] .

و ازاء هذا الطابع الجوازي للخبرة ، لا يلتزم قاضي التحقيق بإجابة المتهم على طلبه ندب خبير في الدعوى، فله ان يقبل طلب المتهم و له ان يرفضه اذا رأى ان المسالة التي يطلب ندب خبير فيها ليست مسالة فنية، فالخبير مساعد للقاضي و لا يستطيع ان يباشر مهمته الا اذا ندبه القاضي لها و نجمل مهمته في اثبات حالة الامكنة و الاشياء و الاشخاص و ابداء رايه بالذمة عنها فيجب ان يتحلى بما يتحلى به القاضي من حيدة و نزاهة و موضوعية في اثبات حالة الامكنة و الاشياء و الاشخاص من ناحية و يجب ان يتحلى بما يتحلى به القاضي من حيدة و نزاهة و موضوعية في ابداء رايه عنها ايضا من ناحية اخرى و مناط ذلك ان يحلف الخبير اليمين قبل ادائه مهمته، و مهمة الخبير فنية فلا يجوز لقاضي التحقيق ان يندبه لإبداء رايه في مسالة قانونية يستطيع ان يحسمها بنفسه و لا يحتاج فيها الى معونته، و يجب ان تكون مهمة الخبير واضحة و محددة فلا يجوز لقاضي التحقيق ان يندبه لإبداء رايه في الدعوى بصفة عامة اذا بعد ذلك نزولا منه عن اختصاصه و يجب على قاضي التحقيق الحضور وقت قيام الخبير بالعمل الذي ندب له و ملاحظته اثناء ادائه له، و علة هذه القاعدة هي التحقق من تحري الخبير الحيدة و النزاهة و الموضوعية في ادائه لعمله اعتبارا بان الخبرة عمل من اعمال التحقيق التي يحل الخبير فيها محل المحقق و يتحلى بما يتحقق به المحقق من حياد بين طرفي الخصومة الجنائية، و اذا اقتضى الامر اثبات الحالة بدون حضور قاضي التحقيق نظرا الى ضرورة القيام بعض الاعمال التحضيرية او تجارب متكررة وجب على القاضي ان يصدر امر يبين فيه انواع التحقيقات المطلوب اجراؤها و ما يراد اثبات حالته و يجوز في جميع الاحوال

---

(١) دنبيل مدحت سالم، مصدر سابق، ص ٢٠٤٨.

(٢) د. نبيل مدحت سالم، شرح قانون الاجراءات الجنائية (الجزء الثاني)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ١١٠١.

ان يؤدي الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم كما يحق للخصوم برد الخبير اذا اوجدت لديهم اسباب قوية تدعوهم للتشكك في حيدته و نزاهته و يقدم طلب الرد الى قاضي التحقيق للفصل فيه في ضوء الاسباب التي وردت به و على القاضي الفصل في الطلب في مدة ثلاثة ايام من يوم تقديمه و له ان يقبله اذا اقتنع بالأسباب التي جاءت به و له ان يرفضه اذا لم يقتنع بها و يترتب على الطلب عدم استمرار الخبير في عمله الا في حالة الاستعجال بأمر القاضي [١] .

المطلب الثاني

مسؤولية الخبير

ان من اهم ما يلتزم به الخبير عند اجراء الخبرة هو لا يكون قد جانب الصواب في تنفيذ مهمته عن قصد، لذلك نص القانون صراحة على ان يؤدي الخبراء مهمتهم بالذمة و الصدق و من اجل تحقيق ذلك وضع المشرع ابتداءا قيدا معنويا على عاتقهم، بان اوجب عليهم حلف اليمين قبل اداء مهمتهم، بغية دفعهم الى ان يتسم عملهم بالذمة و الامانة و الصدق، لأنه قد يتخذ التقرير المقدم من قبلهم اساس في الفصل في الدعوى و على هذا اذا لم يبر الخبير في يمينه، بان حنث به، عوقب بعقوبة شهادة الزور، هنا يتساوى وضعه من هذا الجانب مع وضع الشاهد [٢] .

حيث ان الخبير مساعد للقضاء فان مسؤولياته كبيرة و متنوعة تتمثل في المسؤولية الادبية و منها التحلي بصفات الصدق و الجدية في العمل و الظهور في مظهر الوقار و الاحترام و احترام المواعيد و الابتعاد عن كل شبهة و في المسؤولية التقصيرية كوقوع الخبير في غلطة غنية في الراي الذي الى به في تقرير او الاخلال بمصلحة المضرور ذات قيمة مالية او ادبية و في المسؤولية الجنائية التي تتمثل بالخصوص في جرائم ثلاثة رئيسية هي جريمة الرشوة و جريمة التزوير و جريمة افشاء اسرار المهنة لان الخبير الذي يقوم بمثل هذا العمل الاجرامي انما ساهم بحظ وافر في تضليل العدالة التي لم تعينه الا لمساعدتها لا لتوجيه تقرير الخبرة لخدمة مصالح ما في الدعوى مما نعرض عليه الالتزام بالنواهة و الموضوعية و التجرد و حسن السلوك [٣] .

---

(١) د. نبيل مدحت سالم، مصدر سابق، ص ١١٠١.

(٢) مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الاجراءات الجزائية العماني (الجزء الثاني) ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ٢٠١١م-١٤٣٢هـ، ص ١٨٨.

(٣) د. محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية و مسؤوليات الخبير، www.lavachecity.com، ٢٠١٧/٢/٢١.

المطلب الثالث

دور المحكمة في تعيين الخبراء

الفرع الاول

تعيين الخبير

تستطيع السلطة القضائية تعيين خبيرا او اكثر من تلقاء نفسها او بناءا على طلب الخصم، و ذلك اذا تطلبت طبيعة الدعوى او المسالة المعروضة ضرورة الاستعانة بهم، و يخضع ندب الخبير لسلطة المحكمة التقديرية فلها ان ترفض ذلك اذا رات ان الهدف من ورائه المماطلة و تأخير البت في موضوع الدعوى، او اذا رات في الادلة المقدمة اليها ما يكفي للفصل في القضية ، و يتعين في قرار ندب الخبير ان تتحدد مهمته و الوسائل المطلوب رايه فيها بشكا واضح، و على الا يتناول بأية صورة المشاكل القانونية التي يرجع حلها الى القاضي وحده، و تعيين الخبير غير جائز في مجال التحقيق من فعل مثبت في محضر ضبط معمول به حتى يثبت عكسه او يثبت تزويره ، اذا كانت البينة او طلب اثبات التزوير لم يعرضا على المحكمة [1] .

الفرع الثاني

سلطة المحكمة في ندب الخبراء

تمارس المحكمة دورا في ندب الخبير و رفضه يمكن ان نلخصها فيما يأتي:

اولا : ندب الخبراء :

للمحكة ان تطلب ندب الخبير او الفني ، اما من تلقاء نفسها او بناءا على طلب الخصوم من اجل معرفة الحقيقة للكشف عن ظروف الحادثة، في الحالات التي تستطيع الفصل في الدعوى قبل التحقيق في المسائل الفنية التي لابد من الاستعانة بفني او خبير لكشف حقيقتها، و متى قدرت المحكمة ان حالة معينة لا تقتضي عرضا على

(١) د. علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ص ١٨٣.

الخبير لان ظروف الحادثة و اوراق الدعوى تشير بذاتها الى الراي الواجب الاخذ به فإنها تكون بذلك قد فصلت في امر موضوعي لا رقابة لمحكمة النقض عليه [1] .

ثانيا : رفض طلب ندب الخبراء

للمحكمة السلطة التامة في كيفية ادارة اجراءات المحاكمة، و من ذلك لها رفض او قبول اي طلب يقدم اليها، فالحكم الذي يصدر ينسب اليها، بما تضمنه من اجراءات ، لذلك فهي حريصة على ان يأتي حكمها خاليا من كل عيب، لانه لو تضمن ما ينال من سلامته سيكون مدعاة للنقض من قبل المحكمة العليا، لذلك اعطيت لها الحرية في تكوين قناعتها ز كذلك اذا وجدت ان الحالة التي يراد ندب خبير بخصوصها لا تستاهل ذلك، بان اصبحت واقعة الدعوى واضحة و اصبح الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فيها بعد ان افصح الحكم المطعون فيه عن اطمئنانه و تعويله على ما طرح من ادلة الدعوى و اذا تبين لها ان المسالة المراد ندب خبير بشأنها لا تخرج عن معارف القاضي القانونية، كما بينا قبل قليل، و هذا القول يتوافق مع سبب الاستعانة بالخبير ، و هو عدم قدرة القاضي البت في الحالة المعروضة دون تلك الاستعانة [2] .

الا انه من اجل صيانة حق الدفاع يتوجب على المحكمة ان ترد على طلب ندب خبير في الحكم بما يبرر رفضه، فان هي لم تفعل ذلك ، كان حكمها معيبا لقصوره في البيان، مما يرتبط بجوار رفض طلب ندب الخبير، يجوز للمحكمة كذلك رفض طلب استدعاء الخبير في حالة ندبه لمناقشته حول النقاط التي اثيرت في صحيفة الاستئناف و التي تضمنها تقريره و للمحكمة عدم الاستجابة لطلب الدفاع استدعاء الخبير لمناقشته ما دامت الواقعة قد وضحت لديها و لم ترا من جانبها هذا الاجراء لما في الاوراق ما يكفي لتكوين عقيدتها بل ان لها العدول عن قراراها باستدعاء الخبير الحسابي الذي اعد التقرير الحسابي ما دامت قد اطمأنت الى ما جاء به ، و بذلك يمكن القول بان للمحكمة تعيين الخبير سواء من تلقاء نفسها او بناءا على طلب الخصوم [3] .

---

(١) د. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، الاصدار الاول، دار لثقافة، ٢٠٠٥، ص ٢٤٢.

(٢) د. مزهر جعفر عبيد، مصدر سابق، ص ١٨٧.

(٣) د. مزهر جعفر عبيد، مصدر اعلاه، ص ١٨٧.

و متى قدم الطلب من احد الخصوم فلا يسوغ للمحكمة ان ترفضه الا اذا رات ان الوجه المطلوب تحقيقه غير متعلق بالموضوع و لا جائز القبول او ان الواقعة المبحوث فيها واضحة وضوحا كافيا، ففي هذه الحالة يكون لها ان ترفض الطلب بشرط ان تنص في حكمها على ذلك صراحة و ان تبين فيه اسباب الرفض [١] .

الفرع الثالث

رد الخبير

لم يرد في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي ما يشير الى هذا الموضوع، و ازاء عدم وجود نص فاننا نرى عدم وجود مانع من رد الخبراء في القضايا الجزائية للاعتبارات الاتية:

من الناحية المنطقية لا بد من ان يتمتع بالنزاهة و التجرد ، و اذا طرا ما يشوب مثل هذه الصفات ، كان بالإمكان الحكم برده، كصلة القرابة او المصاهرة التي تربطه بأحد الخصوم في الدعوى، او كان تكون له مصلحة في الدعوى، و يعود للقاضي ان يقرر الرد وفق ما يراه مناسبا [٢] .

و من الناحية القانونية فان القانون اجاز الاعتراض على شهادة الشهود و الطعن بها كما راينا ، و لا يقل تقرير الخبير قيمة و تأثير على الحكم من شهادة الشهود مما يستوجب القول منع الاطراف في الدعوى فرصة الطعن بالتقرير و ابداء الملاحظات عليه [٣] .

و لا يسمح بان يكون موضع الخبر بمنأى عن هذا الاجراء و خاصة اذا كان القاضي الجزائي نفسه يتعرض له رغم عدم وجود نص بحكمه، و مهما يكن من امر فان هذا بعد ثغرة تشريعية يجب تداركها عن طريق ايجاد قانون يحدد الاصول المتبعة في الخبرة و خصائص مهمة الخبير و الاثار المترتبة عليها [٤] .

---

(١) جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية (الجزء الاول)، الطبعة الاولى، مكتبة العلم للجميع، ٢٠٠٤-٢٠٠٥م، ص ٢٢٤.

(٢) د. علي محمد جعفر ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م، ص ٢١٥.

(٣) د. محمد علي جعفر، مصدر سابق ، ص ٢١٥.

(٤) د. محمد علي جعفر، مصدر اعلاه ، ص ٢١٥.

المبحث الثالث

القيمة القانونية و تقرير الخبرة

ان لتقدير القيمة القانونية لتقرير الخبرة لابد من التطرق اولا الى بيان سلطة المحكمة في تقدير الخبرة في المطلب الاول ثم بعد ذلك نبين مشتملات تقرير الخبرة في المطلب الثاني :

المطلب الاول

سلطة المحكمة في تقرير الخبرة

الفرع الاول

تقرير الخبرة

ان البيانات و طرق الاثبات تخضع لسلطة القاضي و تقديره حسب قناعته الشخصية ، حتى لو كانت المسالة المطروحة من المسائل الفنية البحتة، ان اثباتها بالخبرة الفنية لا يمنع من اثبات عكسها بنفس الطريق ، و لكن على المحكمة ان تبقى صاحبة السلطات الاعلى في تقدير الادلة و الاخذ بما تراه متفقا مع عقيدتها و ضميرها [1] .

وقد اقرت محكمة التمييز بان راي الخبير الفني لا ينقض الا براي فني مثله او اقوى منه، و هذا يعني ان تقارير الخبراء يمكن نقضها و اثبات عكس ما جاء بها و عدم صحتها استنادا الى تقارير خبراء فنيين اكثر تخصصا و علما بالأمور و لقد خول المشرع لمحكمة الموضوع حرية الاقناع و التكوين عقيدتها بما يطرح امامها من ادلة و بيانات اذا رات امكانية الاستفادة منها في تقرير الحقيقة و اطمأنت الى صحتها و ملائمتها في اثبات الادانة او البراءة، فالمحكمة ان تأخذ بتقرير الخبير الفني و لها ان تطرحه جانبا و لا تؤخذ به بالنظر لما له من سلطة في حرية الاقناع و حرية الدليل حسب و اقناعها بصحتها لان المشرع خولها ان تامر و لو من تلقاء نفسها من اثناء نظر الدعوى و في اي دور من ادوار المحاكمة فيها بتقديم اي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة، الا ان محكمة التمييز رفضت اعتبار تقرير الخبير بينة قانونية، اذا كان هو البينة الوحيدة في الدعوى اذا اتمت الخبرة بغياب القاضي عين الخبراء ، فالتقرير الذي يضمه الخبراء الذين عينهم حاكم الصلح و اجرى الكشف بغيابه على الارض موضوع

---

(١) د. محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية (الجزء الثاني) ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، ١٩٩٦، ص ٣١٤.

النزاع و يعتبر بينة قانونية تسوغ ادانته المتهم بجريمة التجاوز اذا كان هذا التقرير هو البينة الوحيدة في القضية، و للمحكمة ان تقنع بتقرير خبراء و لو لم تناقش جميع الذين قدموا التقرير، بالنتيجة فان للمحكمة ان تأخذ ببعض ما جاء في تقرير الخبير دون البعض الاخر ، لان رايه استشاري بالنسبة له ، و غير ملزمة بالأخذ به ، و لها ان تلتفت عن تقرير الخبير الذي ترتبه اثناء سير الدعوى، لان لها حرية تقدير الاخذ بتقرير الخبير او طرحه جانبا امام الخصوم اثناء المناقشات في جلسات المحكمة حتى يتمن كل ذي مصلحة من الرد عليه، فان هي استندت عليه دون ان تفعل ذلك كان حكمها معيبا، و للمحكمة ان تناقش الخبراء في الامور التي وردت في تقاريرهم اثناء الجلسة [1] .

ان قيام المحكمة بندب الخبراء في الدعوى لا يسلبها سلكتها في تقدير وقائع الدعوى و ادلة الثبوت فيها و ان راي الخبير لا يمكن ان يقيدها في التقدير لان لها كامل الحرية في تقدير قوته الثبوتية و الاخذ بما يرتاح اليه و طرح ما اتاه كما انه لا يجوز للمحكمة ان تحل نفسها محل الخبير الفني في مسالة فنية، فاذا كان الحكم قد استند في ادانته المتهمين الى ان المجني عليه قد تكلم بعد اصابته و افضى بأسماء الجناة الى الشهود و كان الدفاع قد طعن في صحة رواية هؤلاء الشهود، نازع في قدرة المجني عليه على التمييز و الادراك بعد اصابته ، فانه كان يتعين على المحكمة ان تحقق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنيا و هو الطبيب الشرعي اما وان لم تفعل فان حكمها يكون معيبا لإخلاله بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه ، اما اذا كانت الامور واضحة لدى المحكمة بصورة مطلقة فهي غير ملزمة باللجوء لأهل الخبرة ، مثل تقدير حالة المتهم المجنون الهارب من مستشفى الامراض العقلية ، لان التقرير حالته بهذه الصورة من الامور الموضوعية التي تخضع لمحكمة الموضوع بالاستعانة بإضبارته الموجودة في المستشفى، ان لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة امامها على بساط البحث [2] .

الفرع الثاني

سلطة المحكمة في تقدير قيمة تقرير خبير في الاثبات

يخضع تقرير الخبير مثل سائر الادلة الاخرى لسلطة قاضي الموضوع في تقدير الادلة فقاضي الموضوع هو الخبير الاعلى في الدعوى و من ثم فمن حقه بل من واجبه تقدير القيمة القانونية للراي الفني الذي خلص اليه تقرير الخبير مسترشدا في ذلك الضوابط التي قام القانون عليها مبدا الاثبات الجنائي الحر ، و في مقدمتها وجوب ان

(١) د. محمد علي سالم عياد الحلبي، مصدر سابق، ص ٣١٥.

(٢) د. محمد علي سالم عياد الحلبي، مصدر اعلاه ، ص ٣١٦.

يكون راي الخبير متساندا مع ادلة الدعوى الاخرى، فاذا قام التناقض بينه و بين الادلة وجب على القاضي اهداره و عدم الاعتداد به او التحويل عليه في استنباط معتقده عن الدعوى، فللقاضي ان يعتمد على تقرير الخبير وحده في تكوين عقيدته في الدعوى و له ان يجزاه فيأخذ ببعض منه دون بعض و له ان يؤخذ به و لو لم يكن جازما في المسالة التي طلب اليه ابداء الراي فيها ، اذا كانت وقائع الدعوى بالإضافة اليه تؤدي الى اقتناعه به، و له ان يأخذ بتقرير الخبير الذي ندب في التحقيق الابتدائي و يطرح راي الخبير الذي ندبه هو اثناء المحاكمة [1] .

و لكن حد ذلك ان يتحرى القاضي مدى جدية تقرير الخبير و ان يخضع رايه الفني للرقابة القانونية، مستعينا في ذلك بأساليب الاستدلال المنطقي التي يقرها العلم ، فمناط اطمئنان القاضي الى تقرير الخبير هو التحقق مما اذا كان قد اجرى التجارب الفنية اللازمة لأداء مهمته من عدمه، و التحقق مما اذا كان قد اتبع الاساليب العلمية في اجراء هذه التجارب من عدمه فاذا كان موضوع الفحص تحديد كنة مادة معينة وجب على القاضي ان يتحرى ما اذا كان الخبير قد توصل الى كنة هذه المادة عن طريق تحليل عينة منها في المعمل ام لا و يجب عليه – فضلا عن ذلك – ان يتحقق مما اذا كانت نتيجة هذا التحليل متساندة مع ادلة الدعوى الاخرى ام لا، فاذا تبين للقاضي قيام تناقض يستعصي على الموائمة و التوفيق بين الدليل الفني المستمد من تقرير الخبير و الدليل القولي المستمد من شهادة الشهود او اعتراف المتهم وجب عليه ان يتصدى لهذا التناقض و ان يقول كلمته فيه فاذا عول على الدليلين معا مع ما يقوم بينهما من تعارض دون ان يرفع هذا التعارض بأسباب سائغة فان حكمه يكون معيبا، واجبا القائه او نقضه على حسب الاحوال [2] .

و اذا اخذ القاضي بتقرير الخبير وجب عليه ان يطرح ما ورد فيه على بساط البحث و المناقشة في الجلسة تطبيقا لمبدا شفوية الاجراءات و اذا اطرحه وجب عليه ان يستند الى راي فني اخر، فراي الخبير تعبير عن وجهة نظر فنية بحت لا يصح اطراحها بشهادة الشهود، و لكن لا تثريب على القاضي اذا هو اخذ بتقرير الخبير بصدد امر لم يكن محل طلب منه، اذ ما دام ان الخبير قد اكتشف اثناء تجاربه الفنية ما يفيد في كشف الحقيقة فان من واجبه ان يثبته، لا على اساس اتصاله اتصالا وثيقا بالمأمورية التي ندب لها، و ان الندب يشمله بطبيعة الحال، بل ايضا على اساس ان اخبار جهات الاختصاص بكل ما يفيد الحقيقة في المسائل الجنائية واجب على كل انسان ، و لا

(١) د. نبيل مدحت سالم، مصدر سابق، ص ٢٠٥٣.

(٢) د. نبيل مدحت سالم، مصدر اعلاه ، ص ٢٠٥٤.

يوجد في القانون ما يوجب تلاوة تقارير الخبراء بالجلسة، فاذا كان المتهم لم يطلب هذه التلاوة فلا يجوز له ان يثير شيئا في صدد ذلك امام محكمة النقض[1].

المطلب الثاني

مشتملات تقرير الخبرة

تقرير الخبرة :

بعد الانتهاء من اعمال الخبرة يجري تنظيم تقرير بالنتائج بشكل تحريري عادة و يجوز في حالات خاصة ان تقدم النتائج بصورة شفوية كالشهادة ، اذا كان تحريريا فانه يتكون من مقدمة يذكر فيها اسم وصفة الشخص الذي تولى اعمال الخبرة (الخبير او الخبراء) و المهمة التي كلف القيام بها و بعد ذلك يذكر الموضوع الذي نصت عليه اعمال الخبرة ثم ينتهي بالخلاصة التي تتضمن راي الخبير و يجب توقيع التقرير من قبل الخبير او الخبراء و اذا كانوا متعددين و وجد اختلاف في الراي فيما بينهم فيجب ان يذكر في التقرير الراي المخالف و اسبابه ، و يحدد الحاكم عادة اجلا لهذا التقرير ، الا ان بعض الفقهاء يرون ان مثل هذا الاجل يكون تعسفيا اذ ان من اعمال الخبرة ما لا يحتاج الا الى ايام قلائل و منها ما يحتاج الى اطراف الدعوى و مناقشة ما ورد فيه هذا و ان اعمال الخبرة و اراء الخبراء لا تقيد الحاكم او المحكمة و لا هيئة المحلفين و الاحكام التحقيق اذ لكل منهم حرية التقدير و القناعة فيما ورد فيها او عدم الاخذ بها ، هذا و يجيز بعض القوانين للخصوم رد الخبير[2] .

مشتملات تقرير الخبرة :

ان العرف القضائي و التقاليد المهنية قد ارست بعض القواعد الاساسية و الهامة التي يجب على الخبير احترامها عند كتابة و تحرير تقريره و على هذا الاساس فان الاقسام التي يجب ان يشتمل عليها تقرير الخبرة و هي :

١- مقدمة التقرير

و تشتمل على اسم الخبير ، ملخص و الى المهمة المستندة اليه و الجهة التي انتدبته للقيام بالمهمة[3].

٢- اجراءات و اعمال الخبرة

---

(١) د. نبيل مدحت سالم، مصدر سابق، ص ٢٠٥٥.

(٢) د. حمودي الجاسم، دراسة مقارنة في اصول المحاكمات الجزائية (الجزء الاول) مطبعة العاني بغداد، ١٩٦٢، ص ٢٧٦.

(٣) خروفة غاتية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص ٦٣.

حيث يعرض الخبير في هذا الجزء كل الاعمال التي قام بها و المعلومات التي حصل عليها في سبيل تنفيذ المهمة المستندة اليه و الابحاث التي قام بها [1] .

٣- النتائج و الراي

بعد ان يخلص الخبير من اجراء ابحاثه و اختباراته يصل الى نتائجه الاولية حيث يتوج كل ما قام به من اعمال بتقديم رايه الفني في المسائل التي ندب بشأنها و الاوجه التي استند اليها ، و ذلك حتى يسهل اكتشاف ما قد يشوب آرائه او النتائج التي توصل اليها من نقص او غموض ، اذا تعدد الخبراء فيجب ان يذكر كل خبير اسبابه الخاصة التي لا يتفق فيها مع غيره من خبراء المهمة الواحدة، و يجب ان تكون النتائج التي ادار بها الخبير في تقريره في نطاق المهمة التي كلفته بها جهة التحقيق فلا يتجاوزها الى بحث امور لا تطلبها جهة التحقيق، غير ان الامر يدق اذا تجاوز الخبير نطاق المهمة المستندة اليه ترى الدكتورة(امال عثمان) انه في حال اذا تجاوز الخبير نطاق المهمة المستندة اليه و ايد رايه في مسائل اخرى، فانه و رغم عدم جواز ذلك الا انه لا يوجد ما يمنع القاضي من الاخذ بها على سبيل الاستئناس على انه من اعمال الاستدلال اذا ما اطمأنت المحكمة الى سلامتها اذا كان يحضر على الخبير تجاوز نطاق الخبرة فانه لا يقبل منه ايضا العقود عن بحث مسائل و استنتاج امور طلبها القاضي الا لأسباب معقولة، لذا يجب عليه ان يجيب على كافة تساؤلات الجهة النادبة له[2].

٤- التوقيع و التاريخ

لما كان الاصل -كما ذكرنا- ان عمل الخبير شخصي ، لذلك يجب ان يتضمن التقرير ما يثبت ان الخبير قد قام بداء عمله بنفسه، و ان يقوم بالتوقيع على ذلك، و في الحالة التي يتم بها ندب اكثر من خبير للقيام بالمهمة فان للخبراء ان يقدموا تقرير واحد في حال اتفاقهم في الراي و النتيجة التي خلصوا اليها في ابحاث الخبرة ، اما في حال اختلافهم فان المشرع ذهب الى وجوب ان يتقدم جميع الخبراء بتقرير واحد و لا يجوز لهم تقديم تقارير مفصلة على ان يعلل كل منهم وجهة نظره فالتوقع على التقرير من المسائل الجوهرية الواجب توفرها لإكساب التقرير صفته الرسمية، فيما يتعلق بالثبات تاريخ اجراء الاختبارات او تنظيم التقرير ، فالأمر ايضا على غاية الاهمية فهو الذي يدل على مدى التزام الخبير بالمهمة الممنوحة له لأعداد تقريره من عدمه، ضف الى ذلك فان اهميته تزداد و خصوصا

---

(١) خروفة غاتية، مصدر سابق، ص ٦٣.

(٢) خروفة غاتية، مصدر اعلاه ، ص ٦٤.

في اختبارات الادلة المادية عموما فبمرور الزمن قد يترك اثره في الوصول الى نتائج سلمية، لان الاثار المادية عموما عرضة للتغير او للتلف نتيجة للعوامل الطبيعية [1] .

٥- مرفقات التقرير

على الخبير ان يرفق تقريره بمختلف الوثائق ذات العالقة بالخبرة التي يودعها مع تقرير الخبرة الى الجهة القضائية التي انتدبته للخبرة او كلفته بإحضارها او سلمته اياها[2] .

(١) خروفة غاتية، مصدر سابق، ص ٦٤.

(٢) خروفة غاتية، مصدر اعلاه ، ص ٦٤.

الخاتمة

نحمد الباري سبحانه و تعالى الذي وفقنا الى ما قدمناه فنضع قطراتنا الاخيرة بعد المشوار الذي خضناه بين تفكير و تعقل في الخبرة بالمسائل الجزائية لتقديم ما قدمناه، فقد كانت رحلة ممتعة و جاهدة للارتقاء بدرجات الفكر و العقل و لم يكن هذا بالجهد القليل و لا نستطيع ان ندعي فيه الكمال، و لكن لنا عذرنا اننا بذلنا فيه عصرة جهدنا ، فان وفقنا الله في اصابة ما هدفنا اليها ، لان ذلك هدفنا ، و ان اخطانا فقد نلنا شرف المحاولة و التعليم.

و اخيرا بعد ان تكلمنا عن هذا البحث يمكن ان نذكر اهم الاستنتاجات التي تم التوصل اليها من خلال عملية البحث و هي كالاتي:

١- ان الممارس للعمل القانوني سواء كان قاضيا ام محاميا يدرك انه كثيرا ما يصعب على القاضي الموضوع ان يقضي في النزاع الذي له شق فني دون ان يستعين بخبرة فنية.
٢- تبين ان اهمية الخبرة في المسائل الجزائية تزداد في مجال الاثبات الجنائي في العصر الراهن، نظرا لتقدم العلوم و الفنون ذات المساس بالمسائل المتعلقة بالجريمة و كشفها خصوصا في المجال العملي، و كذلك دقة النتائج التي تقدمها للقاضي الجنائي لتسهيل مهامه في اداء رسالته في كشف الحقيقة.
٣- ان الخبرة كوسيلة من وسائل اثبات الدعوة الجنائية لها صور عديدة منها الخبرة الطبية و الكيمياوية و المحاسبية ، و قد يكون في موضوع الخبرة جسم الجريمة كفحص المادة السامة ، او الاداة المستخدمة في القتل او السند المزور .

و تم ايضا التوصل الى مجموعة من التوصيات التي تم تلخيصها بما يأتي :

١- ان يتم اعطاء الخبير اهمية اكبر مما له من دور فعال في كشف الجريمة و خاصة في الوقت الحاضر فيجب بذلك اعطاؤه اهمية اكثر من الاهمية الموجودة في الوقت السابق و خاصة ان هذا الوقت يشهد بعديد من التطورات في كافة المجالات اضافة الى ظهور العديد من الوسائل المتطورة و الحديثة اضافة الى تطورات في مجال العلوم كافة التي يمكن من خلالها اكتشاف الجريمة بجهود الخبراء بسهولة اكبر من الفترات السابقة.

٢- الاخذ بتقرير الخبير و اعطاؤه اهمية اكثر و وجوب الاخذ بتقرير الخبير بعين الاعتبار سواء من جانب القاضي او المحقق لكون الخبير يكون اكثر معرفة و دراية من غيره في اكتشاف هذه الجرائم التي تحتاج الى تدخل فني لاكتشاف مرتكبيها.

المصادر

١- القران الكريم

٢- الكتب

١- جمال محمد مصطفى ، شرح قانون احوال المحاكمات الجزائية ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ٢٠٠٥ .

٢- جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية (الجزء الاول)، الطبعة الاولى، مكتبة العلم للجميع، ٢٠٠٤-٢٠٠٥م.

٣- حمودي الجاسم، دراسة مقارنة في اصول المحاكمات الجزائية (الجزء الاول) مطبعة العاني بغداد، ١٩٦٢.

٤- علي محمد جعفر ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م

٥- علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٦- عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي و الوسائل الحديثة في كشف الجريمة، الطبعة الاولى، النجف الاشرف، ٢٠١١.

٧- محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في اصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، الاصدار الاول، دار لثقافة، ٢٠٠٥.

٨- محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية (الجزء الثاني) ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع،١٩٩٦.

٩- مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الاجراءات الجزائية العماني (الجزء الاول) ، الطبعة الاولى، الاصدار الاول، ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١٠- مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الاجراءات الجزائية العماني (الجزء الثاني) ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، ٢٠١١م-١٤٣٢هـ.

١١- نبيل مدحت سالم، شرح قانون الاجراءات الجنائية (الجزء الثالث) ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩

١٢- نبيل مدحت سالم، شرح قانون الاجراءات الجنائية (الجزء الثاني)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.

١٣- نشأت احمد نصيف الحديثي، وسائل الاثبات في الدعوى الجزائية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥، مكتبة العدالة، وزارة العدل، شارع حيفا.

٣-الرسائل و الاطاريح

١- خروفة غاتية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الخبرة، ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٤-مواقع الانترنت

١- جوزيف رحمة، خطة مذكرة الخبرة في المسالة الجزائية، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي: www.droit-blogspot.com ، ٢٠١٦/٢/١٨.

٢- محمود توفيق اسكندر، الخبرة القضائية و مسؤوليات الخبير، www.lavachecity.com، ٢٠١٧/٢/٢١.